



اتفاق صداقة وتعاون علمي

بين

جامعة كيم إيل سونغ في جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية وجامعة دمشق في الجمهورية العربية السورية

إن جامعة كيم إيل سونغ في جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية وجامعة دمشق في الجمهورية العربية السورية (سيشار إليهما فيما يلي بالطرفين) تقران الاتفاق الحالي حول الصداقة والتعاون العلمي من أجل تشجيع وتطوير التعاون العلمي والتبادل الأكاديمي بين الجامعتين وذلك بناء على اتفاق التعاون الثقافي الموقع بين حكومتي البلدين بتاريخ ١٩٦٦/٨/٢٧.

المادة الأولى: إقامة علاقات صداقة

يؤسس الطرفان علاقات صداقة بين الجامعتين ويباشران إدارة التعاون العلمي والتبادل الأكاديمي في مختلف الاختصاصات وال المجالات.

المادة الثانية: الزيارات

- ١- يتبادل الجانبان زيارات إداريين علميين في رئاسة الجامعتين وكلياتهما بهدف تبادل المعلومات في مجال التعليم العالي والبحث العلمي والاتفاق على شروط إجراء البحوث العلمية المشتركة.
- ٢- يتبادل الجانبان زيارات أعضاء الهيئة التدريسية بهدف تبادل الخبرات ونتائج البحوث وإلقاء المحاضرات والمشاركة في حلقات البحث والنشاطات العلمية الأخرى.
- ٣- يتبادل الجانبان زيارات أعضاء الهيئة التدريسية بهدف إجراء بحوث علمية مشتركة في موضوعات ذات اهتمام مشترك.
- ٤- يتبادل الجانبان رسائل التهنئة ويفيمان فعاليات احتفالية متعددة _ وفقاً لظروف كل منهما _ بمناسبة العطل القومية في بلديهما والمناسبات التي تحفل بها الجامعتان.



المادة الثالثة: في مجال البحث العلمي

يعمل الجانبان على تنفيذ وتطوير مشاريع بحثية مشتركة يتم الاتفاق عليها وتبادل المعلومات بشأنها وتنظيم ملكيتها من خلال الاتصال المباشر بين الكليات والأقسام المعنية.

المادة الرابعة: في مجال تبادل المطبوعات والمنشورات العلمية

- ١- يتبادل الجانبان المنشورات والمطبوعات والدوريات التي يصدرانها بالإضافة إلى رسائل الماجستير والدكتوراه.
- ٢- يتبادل الجانبان الخطط الدراسية والمناهج والقواعد المتعلقة بمعادلة الدرجات العلمية وذلك في الاختصاصات المشمولة بهذا الاتفاق.
- ٣- يتبادل الجانبان المراجع التخصصية ذات العلاقة بمناهج الدراسات العليا.
- ٤- ترحب كل جامعة بنشر البحوث والمقالات العلمية في الدوريات والمجلات العلمية التي تصدرها الجامعة الأخرى.
- ٥- يتبادل الجانبان المعلومات والمصادر العلمية في الموضوعات المختلفة ذات الفائدة المشتركة بغية تأسيس بنك معلومات.

المادة الخامسة: الأحكام المالية

يتفق بالمراسلات الرسمية على الأمور المالية المتعلقة بزيارات المؤدين وأعضاء الهيئة التدريسية والباحثين والخبراء على أن تتم مناقشة كل حالة على حدة وفي حدود إمكانية الجامعة.

المادة السادسة: صلاحية الاتفاق

- ١- مدة هذه الاتفاق خمس سنوات يتجدد تلقائياً ما لم يبد أحد الطرفين رغبته بإلغائه بموجب كتاب رسمي يرسل للجامعة الأخرى قبل ستة أشهر على الأقل من تاريخ انتهاء العمل به.
- ٢- يجوز تعديل هذا الاتفاق أو استكماله بملحق وذلك بناء على موافقة الطرفين.
- ٣- يعتبر الاتفاق سارياً المفعول اعتباراً من تاريخ التصديق الرسمي عليه من قبل رئيسى الجامعتين.



- ٤- يبقى هذا الاتفاق بعد إلغائه ساري المفعول بشأن المؤذن بموجبه حتى انتهاء مدة إيفادهم ويسري ذلك على الأنشطة والمشاريع البحثية المباشر بها حتى انتهاء تنفيذها.
- ٥- تخضع جميع بنود هذه الاتفاقية للأنظمة والقوانين النافذة لدى الجامعتين.
- ٦- حرر هذا الاتفاق على أربع نسخ اثنان باللغة العربية واثنتان باللغة الكورية وكل منها المفعول ذاته.

٢٠٠٧/٥/٣ بيونغ يانغ

٢٠٠٧/٣/١ دمشق

عن جامعة دمشق

رئيس الجامعة
الأستاذ الدكتور وائل معلا



عن جامعة كيم إيل سونغ

رئيس الجامعة
الأستاذ الدكتور سونغ جا ريب

